عبرت عن اعتزازها بالسماح للمراقبين الدوليين بمتابعة الاقتراع

«الشفافية»: النهج «الشفاف» للحكومة في إدارة الانتخابات يستحق الإشادة

يجب مراجعة نظام الترشح الفردي والجماعي بما يعزز من المواطنة والتواصل لتحقيق التنمية

وزارة الداخلية قامت بدور كبير في تأمين العملية الانتخابية

أجواء الانتخابات استحقت إشادة المتابعين

العمل على إصدار قانون «الهيئة العامة للديمقراطية» والتي تختص بإدارة الانتخابات العامة

أكدت المفوضية الأهلية لشفافية الانتخابات في التقرير الرابع والأخير حول سير الانتخابات الماضية إنه بالرغم من وجود عدد من المخالفات البسيطة التي شابت الانتخابات إلا أنها لا تخدش في نزاهة الانتخابات للفصل التشريعي الرابع عشر لمجلس الأمة الكويتي، وإن النهج «الشفاف» الذي اتبعته الحكومة في إدارة الانتخابات يستحق الثناء والشكر، كما أن السماح للمراقبين الدوليين في متابعة الانتخابات أمر يبعث على الاعتزاز.

وقالت المفوضية في التوصيات ان الديمقراطية الكويتية تحتاج عموما، وإدارة العملية الانتخابية خصوصا مجموعة من التشريعات والسياسات لتطويرها وتحسينها، وهي مسؤولية تقع على عاتق كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء في الفترة القريبة القادمة، ومنها: مراجعة نظام الدوائر وآليات التصويت بما يحقق المزيد من العدالة والمواطنة، ومراجعة نظام الترشح الفردي والجماعي بما يعزز من المواطنة والتواصل بهدف تحقيق التنمية.

وفيما يلي نص التقرير: «انتهت انتخابات مجلس الأمة للفصل التشريعي الرابع عشر التي عقدت في يوم السبت 2012/12/1م، وظهرت نتائجها صباح يوم الأحد 2 ديسمبر، في حين أعلنت اللجنة الوطنية العليا للانتخابات النتائج بشكلها النهائي بعد مرور 72 ساعة وفقا للتعديل الأخير على القانون لمراجعة أي أخطاء في التجميع، وفيما يلي أهم الملاحظات على الأسبوع الأخير من الموسم الانتخابي 2012م:

أولا: اللجنة الوطنية العليا للانتخابات:

تشكلت اللجنة من تسعة مستشارين رشحهم المجلس الأعلى للقضاء، تولت الإشراف على الانتخابات وتنظيم الحملات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات.

وقد استطاع رؤساء اللجان الانتخابية من القضاة إدارة يوم الاقتراع وعمليات الفرز بكفاءة، أوجدت رضا عاما لدى المرشحين من حيث حسن الإدارة ونزاهة الانتخابات ونتائجها، ورغم الظروف الصعبة والوقت الضيق الذي تشكلت فيه اللجنة وتكليفها بمهام كبيرة – في غضون أقل من شهر على صدور المرسوم بقانون رقم «21» لسنة 2012 بإنشائها – إلا أنها استطاعت أن تؤدي أعمالها بدرجة جيدة من الشفافية والنزاهة والحيادية.

قبلت في أول تجربة لها بمطالبة البلدية بإزالة صور كل المرشحين في الشوارع والإعلانات الموضوعة منهم، رغم موافقة بلدية الكويت على تلك الإعلانات، بينما أثار قرار اللجنة بعدم قبول ترشح «37» متقدما لانتخابات مجلس الأمة لافتقادهم شرط حسن السمعة جدلا قانونيا وسياسيا كبيرا، حيث استطاع أكثرهم العودة إلى الانتخابات بحكم محكمة القي قرار اللجنة.. وكان من بين المستبعدين عدد من النواب الذين انهوا بقضايا الإيداعات المليونية، وقررت النيابة العامة حفظ بلاغاتهم لعدم وجود جريمة، لكن اللجنة رات في أسباب الحفظ التي انتهت فيها النيابة العامة ما يبرر استبعادهم من الترشح لأن النيابة انتهت إلى حفظ البلاغ لعدم وجود الجريمة وليس لانتفاء الواقعة المنسوبة إلى النواب المتهمين بالإيداعات المليونية.

في حين لم توفق اللجنة في عدم استخراج بطاقة مراقبة لعدد «35» مراقبا محليا بحجة انهم غير مقيدين في جداول الناخبين علما بأن هذا شرط غير وارد في القانون الذي اكتفى بشرط توفر أهلية الناخب لتسجيل قيده في جداول الناخبين وليس قيده فعليا بجداول الناخبين.

ثانيا: ملاحظات عامة على يوم الانتخاب:

قبل بدء عملية الاقتراع: توجد الملاحظات التالية: توجد اكشاك او خيم أو باصات مخصصة للدعاية الانتخابية أمام مراكز الاقتراع.

هناك حالات لعدد قليل من القضاة لم يسمحوا للمراقبين المحليين والدوليين بدخول اللجان أثناء عملية الاقتراع وكذلك الفرز رغم حملهم لهوية صادرة من اللجنة الوطنية العليا للانتخابات.

تأخر بعض اللجان في فتح باب الاقتراع في الوقت المحدد وهو الثامنة، لكن كل اللجان تقريبا كانت قد باشرت أعمالها في حلول الثامنة والنصف.

تم رصد حالات لبعض رؤساء اللجان عدم قيامهم بإعداد محضر قبل فتح باب الاقتراع، وفقا لما هو مقرر بالقانون.

التصويت طوال يوم الانتخاب: توجد مجموعة من الملاحظات بعضها هامة جدا وهي:

تم إيقاف عملية الانتخاب بسبب الغداء أو الصلاة، وهو غير مصرح به قانونا.

لم يتم كشف وجه المرأة المنقبة والمبرقعة في بعض الأحيان لمطابقة الاسم.

توجد عوائق امام ذوي الإعاقة من ممارسة دورهم في الاقتراع، اما كبار السن والمقعدين الذين استطاعوا الوصول إلى مكان التصويت فلم يتوفر لكثير منهم منصة خاصة للتصويت.

استخدام الهاتف المحمول في قاعات الفرز والاقتراع من قبل القضاة ومندوبي المرشحين والناخبين، مما يسهل للناخب تصوير ورقة الاقتراع بعد اختيار المرشح.

عدم التزام عدد من رؤساء اللجان بالتواجد في لجانهم حيث لوحظ خروجهم المتكرر دون وجود بديل لهم.

ضعف إرشاد الناخبين بشأن كيفية التصويت وعدد المرشحين المسموح لهم باختيارهم.

لوحظ سقوط بعض الأسماء من كشوف الناخبين، كما رصدنا حالات معدودة تم فيها السماح لناخبين بالتصويت رغم ان اسمائهم تم شطبها من السجلات مسبقا ، وهي حالات محدودة.

الفرز:

عدم التزام اللجان القرعية في البدء بالفرز في نفس الوقت حسب قانون الانتخاب الجديد.

لوحظ غياب عدد غير قليل من مندوبي المرشحين طوال فترة الاقتراع ، في حين تواجدوا بكثافة اثناء عملية الفرز، علما بان اللجنة العليا قامت بإصدار اكثر من «15000» هوية لمندوبي المرشحين

بعض رؤساء اللجان في بعض مراكز الاقتراع لم يمكن أعضاء اللجنة والحضور من الاطلاع على ورقة الاقتراع أثناء عملية الفرز.

تم رصد تأخر «3» صناديق بشكل ملفت من الوصول للجنة الرئيسية «التجميعية» من اصل «666» صندوق ، وكذلك تم رصد «2» صناديق تم نقلها بواسطة رئيس اللجنة منفرداً أو أحد أفراد الشرطة منفرداً دون مرافقة له من اعضاء اللجنة الانتخابية.. وهي قد تكون أخطاء متكررة في انتخابات سابقة ولكن يجب عدم السماح بها.

ثالثا – شراء الأصوات:

وفقا لإفادة رئيس اللجنة الوطنية العليا للانتخابات فقد تلقت اللجنة خمسة بلاغات لجرائم انتخابية للأيام التي سبقت يوم الاقتراع وقامت بإحالة بلاغ واحد بواقعة الرشوة الانتخابية إلى النيابة العامة، بينما قررت إحالة بلاغ آخر إلى وزارة الإعلام وقررت حفظ ثلاثة بلاغات أخرى.

وقد تغيرت آليات الإبلاغ عن جرائم شراء الأصوات في هذه الانتخابات عن الوضع في آخر انتخابات، فقد صار الإبلاغ عن الجرائم الانتخابية لدى اللجنة الوطنية العليا للانتخابات، ولم نتمكن من وضع آليات الإبلاغ لديها عن الجرائم إلا قبل أقل من أسبوعين من الانتخابات، ولنا هنا الملاحظات التالية:

لم يتم نشر إعلانات عن وجود لجنة الشكاوي والبلاغات لتشجيع الناس على الإبلاغ عن الجرائم الانتخابية ولا آليات تلقي البلاغات، كما لم نشهد تنسيق للجنة مع وزارة الإعلام لنشر الوعي حول الجرائم الانتخابية.

لا يوجد ضبط فوري للبلاغات الآتية، حيث أن جرائم شراء الأصوات تكون قائمة وقت البلاغ ولا يمكن التعامل مع هذه البلاغات بشكل روتيني.

وجوب حضور المبلغ للجنة الشكاوي ورفض تلقي بلاغات عبر الهاتف، وعدم الاستماع للمبلغين والطلب منهم بكتابة الشكوى دون مساعدتهم في كتابتها حيث يجهل المواطن العادي صياغة الشكوى.

وبشكل عام، فإن ظاهرة شراء أصوات الناخبين قد تراجعت في هذه الانتخابات، برادع نفسي أو خوفا من صيدهم متلبسين أو لتراجع حدة المنافسة مع وجود مقاطعة.. علما بأنه راجت أحاديث عن تقديم دعم مادي من بعض الأطراف لعدد من المرشحين لكن لم يتم تقديم بلاغات بهذا الشأن من أي طرف.

رابعا – المقاطعة والمشاركة:

كما أشرنا في تقريرينا الثاني والثالث، فقد استمرت الأنشطة الأهلية التي تدعوا إلى مقاطعة الانتخابات احتجاجا على إجراءات الدعوة للانتخابات وتعديل آلية التصويت، فيما أقيمت أنشطة أخرى تحث الناخبين على المشاركة في الانتخابات كواجب وطني، ونود هنا تسجيل الملاحظات التالية:

وافقت وزارة الداخلية على تنظيم مسيرة سلمية للداعين إلى مقاطعة الانتخابات، حيث تمت في يوم الجمعة 31 نوفمبر 2012 أي قبل موعد الاقتراع بأقل من يوم.. وقد أشاد في إجراءات تنظيمها مختلف الأطراف، وكانت تعبيرا مناسبا عن وجهة نظر المقاطعين.

حرصت جمعية الشفافية الكويتية على تنظيم لقاءات للمراقبين الدوليين مع قيادات في فريق المقاطعين، حيث تم في يوم الاقتراع تنظيم زيارة إلى ديوان السيد فلاح الصواغ وأخرى إلى ديوان د.وليد الطبطبائي، وذلك للاستماع عن قرب لوجهة نظر المقاطعين.

يتبين من الأرقام المشاركة في الاقتراع ومقارنتها في أعداد المشاركين في انتخابات مجلس الأمة التي تمت في فبراير 2012 – ودون الدخول في تحليل معمق للأرقام – ان هناك مقاطعة من الناخبين ليست قليلة ولا يجب الالتفات عنها، بل لابد للجهات المعنية في الدولة أن تتوقف عندها وتدرسها وتضع الآليات المناسبة لكي تضمن الدولة مشاركة جميع أبنائها في العملية الديمقراطية.

خامسا – الصمت الانتخابي:

جاء في القرار الوزاري رقم «78» لسنة 2012 المنظم لضوابط التغطية الإعلامية لانتخابات مجلس الأمة الذي أوجب على جميع وسائل الإعلام ضرورة الالتزام بالصمت الانتخابي يوم الاقتراع واليوم السابق له، وذلك بالامتناع عن بث أو إعادة بث أو نشر أي لقاءات أو برامج أو تقارير أو إعلانات مع أو عن أي من المرشحين لانتخابات مجلس الأمة، إلا انه لوحظ ما يلي:

هناك نقاش قانوني بشأن ترخيص مسيرة خلال فترة الصمت الانتخابي تدعو لمقاطعة الانتخابات، فرأي يرى أن الصمت الانتخابي يلزم المشاركين في الانتخابات وتحديدا المرشحين فقط، بينما يرى رأي آخر – ونحن نميل إليه – أن توقيت المسيرة مخالف للصمت الانتخابي باعتبار أن الحظر يطال كل ما من شأنه التأثير على قناعات الناخب والمسيرة بهذا التوقيت خالفت هذا الأمر وكان يجب ترخيصها في موعد يسبق يوم الجمعة.

قامت بعض الصحف باختراق قرار الصمت الانتخابي، حيث نشرت عدد كبير من الإعلانات الانتخابية والتصريحات الصحفية لمرشحين، وذلك لأن المردود المادي لهذه الإعلانات كبير بالمقارنة مع قيمة الغرامات التي ستقع عليها في حال صدور أحكام قضائية بالإدانة.. مع غياب أي عقوبة على المرشح صاحب الإعلان.

سادسا – الشفافية:

تعتبر الشفافية هي القيمة الأعلى والأهم في إدارة الانتخابات، لذلك أكد المرسوم بقانون رقم «21» لسنة 2012 على ذلك، وخاصة الفقرة «6» من المادة الثانية « التحقق من التزام جميع أطراف العملية الانتخابية بمعايير النزاهة والشفافية والحيدة، وعلى الأخص ما يتعلق بعمليات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج» ونود هنا تسجيل الملاحظات التالية:

الديمقراطية الكويتية تحتاج مجموعة من التشريعات والسياسات لتطويرها وتحسينها

جميع أطياف الكويت شاركت في الانتخابات الأخيرة

مراقبة الإنفاق الانتخابي والدعاية والإعلام الانتخابيين والتصويت للمقيمين خارج الكويت

الكويت تستضيف اجتماع رؤساء المجالس التشريعية بدول مجلس التعاون العام المقبل

رئيس وزراء البحرين مصافحا الكندري

رؤساء البرلمانات الخليجية وممثلوهم في لقطة جماعية

المنامة – كونا- قال الامين العام لمجلس الامة علام الكندري ان دولة الكويت ستستضيف الاجتماع السابع لرؤساء مجالس الشورى والنواب والوطني والأمة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العام المقبل.

واضاف الكندري في تصريح لـ «كونا» امس بعد اختتام فعاليات اجتماع المجالس التشريعية السادس لدول المجلس ان الاجتماع السابع سيعقد في الكويت العام المقبل بهدف استمرار عمليات التنسيق فيما بينها والمساهمة في تحقيق تطلعات شعوب المنطقة نحو مستقبل افضل.

واوضح ان هذه الاجتماعات تعمق بشكل كبير الصلات والروابط بين ابناء دول مجلس التعاون والمساهمة من السلطات التشريعية مشيرا الى اهمية تبادل الزيارات بين اعضاء المجالس من اجل الاطلاع على التجارب في كل مجلس لتحقيق الاستفادة المتبادلة.

وكان اجتماع رؤساء مجالس الشورى والنواب والوطني والأمة بدول مجلس التعاون لدول الخليج عقد اجتماعه امس وبحث عددا من الموضوعات المشتركة مثل اقامة موقع الكتروني مشترك لتبادل المعلومات والخبرات والاطلاع على التجارب العالمية مثل تجربة البرلمان الاوروبي وغيرها من الموضوعات.

كما اصدر الاجتماع البيان الختامي الذي ادان فيه التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية لدول مجلس التعاون وانتهاكها لسيادتها واستقلالها ولمبادئ حسن الجوار والاعراف والقوانين الدولية والاسلامية بما يهدد الامن والاستقرار في المنطقة.

واكد البيان موقف دول مجلس التعاون الثابت الرافض لاستمرار احتلال ايران للجزر الاماراتية الثلاث داعيا ايران للاستجابة لمساعي الامارات لحل القضية عن طريق المفاوضات المباشرة او اللجوء الى محكمة العدل الدولية.

كما اعرب البيان عن قلقه واسفه بشأن قرار البرلمان الاوروبي الصادر اخيرا تجاه بعض دول مجلس التعاون «بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الانسان في الامارات العربية المتحدة» مؤكدا ان مثل هذه القرارات تتناقض مع اغراض واليات عمل اتفاقية التعاون المبرمة عام 1989 بين الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي.

وتضمن البيان 11 قرارا من اهمها تكليف مجلس النواب البحريني بإعداد دراسة عن تجربة الاتحاد الاوروبي وغيره من المنظمات المماثلة في المجال البرلماني.

الحكم في تعرض الجويهل لقبيلة مطير 16 الجاري

إخلاء سبيل 14 من معتقلي المسيرات بكفالة ألف دينار

كشف مدير الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان المحامي محمد الحميدي ان نيابة الأحداث أخلت سبيل 14 كويتيا من الأحداث من معتقلي المسيرات مقابل كفالة ألف دينار لكل منهم، ومن بينهم خالد إبن المحامي محمد السبيعي البالغ من العمر 15 ربيعا. وتبقى هناك 4 سوريين و3 من البدون، و3 آخرين بينهم سعودي الجنسية لا زالوا محتجزين على ذمة القضية.

ومن جهة أخرى حجزت محكمة الجنايات قضية سب قبيلة مطير وحيازة سلاح وذخيرة والمتهم فيها محمد الجويهل إلى جلسة 16 الجاري للنطق بالحكم، ونقل رجال المباحث امس عباس الشعبي من مستشفى الفروانية لمقر المباحث الجنائية للتحقيق معه بقضية مشاركته بمسيرة صباح الناصر غير المرخصة قبل أيام.

وكان عباس الشعبي قد مكث بمستشفى الفروانية منذ أيام بعد اصابته بالمسيرة بوجهه اثناء فض المسيرة.

«التمييز» توقف استبعاد دميثير والشليمي لحين الفصل في الطعن

خلف دميثير

حكمت الدائرة الإدارية الأولى في محكمة التمييز امس بوقف تنفيذ حكمي محكمة الاستئناف القاضيين باستبعاد النائبين خالد الشليمي وخلف دميثير لحين الفصل في الطعنين المقدمين من النائبين. وقالت المحكمة في حكميها انه بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة رأت المحكمة انه من ظروف الطعنين وملابساتهما يوجد ما يبرر وقف تنفيذ الحكمين المطعون فيهما مؤقتا لحين الفصل فيهما. وبهذا الحكم يستمر النائبان في عضويتهما في مجلس الأمة لحين الفصل في الطعنين في محكمة التمييز.